القرائن مفهومها وتقسيماتها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
"دراسة مقارنة"

أ /زوزو هدى
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة

الملخّــص:

نحاول من خلال هذه الدراسة الكشف عن أهمية القرائن كدليل للإثبات، كون هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في توجيه القاضي وتدفعه إلى التحليل والاستنتاج للوصول إلى حكم في الدعوى، بحيث تركز هذه الدراسة على إجراء مقارنة بين التشريعين الوضعي والإسلامي فيما يخص تقسيمات القرائن وكيف أن كلا منهما عالج هذا الموضوع من منظور مختلف.

Résumé:

On va essayer d'après cette étude de découvrir l'importance des présomptions, parce qu'elle est l'un des moyen de preuve, car cette dernières joue le rôle de dériger le juge, et aussi lui pousser à analyser et obtenir des résultas juste, alors on va faire a partir de cette étude une comparaison entre la loi humain et la loi islamique en ce qui concerne les différente partition des présomptions et comment ils les étudier différemment.

مقدمة:

مما لا جدال فيه أن نظرية الإثبات هي من أهم النظريات التي تطرح العديد من الإشكاليات التي تستحق الدراسة والتحليل سواء تعلق الأمر بالتشريع الوضعي أو بالتشريع الإسلامي، خاصة عندما يتعلق الأمر بدراسة طرق ووسائل الإثبات نظرا لما لهذه الأخيرة من أهمية في توجيه الدعوى وإظهار للحقيقة، لأن أدلة الإثبات تعين القاضي على إعادة تجسيد وقائع حدثت في الماضي؛ الأمر الذي يستدعي الاستعانة بأدلة للإثبات للوقوف على الحقيقة وإصدار حكم عادل، وعليه سنتناول من خلال هذه الدراسة إحدى وسائل الإثبات ألا وهي القرائن، ونتيجة لشساعة هذا الموضوع واتساعه سنقتصر على دراسة تقسيمات القرائن في كل من التشريعين الإسلامي والوضعي، محاولين الإجابة على إشكال رئيسي يتمحور حول مايلي: ما هي تقسيمات وأنواع القرائن في كل من التشريع الإسلامي والوضعي، وما هي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما؟

المبحث الأول: مفهـــوم القرائـــن

صحيح أن هذه الدراسة تتعلق أساسا بإجراء دراسة مقارنة بين القانونين الإسلامي والوضعي فيما يتعلق بتقسيمات القرائن، لكن قبل التطرق إلى هذا الموضوع كان لزاما علينا التعرف أولا على معنى القرائن ثم نتناول بعد ذلك مختلف تقسيماتها، وعليه سندرس من خلال هذا المبحث تعريف القرائن إضافة إلى التطرق إلى ميزاتها وخصائصها وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: تعريـــف القرائـــن

نحاول تعريف القرائن في اللغة وكذا تعريفها اصطلاحا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريفهـــا لغـــة

القرائن لغة جمعها قرائن، إذ يقال قرينة الكلام أي ما يصاحبه ويدل على المراد به، ويقال: دور قرائن أي يستقبل بعضها بعضا.(1) وقرينة الرجل: امرأته، لمقارنته إياها، وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى يوم الجمعة قال: " يا عائشة اليوم يوم تبعل وقران، وقيل عنى بالمقارنة التزويج. وفلان إذا جاذبته قرينته

وقرينه قهرها؛ أي إذا قرنت به الشديدة أطاقها وغلبها، وفي المحكم :إذا ضم إليه أمر أطاقه.(2)

كما جاء في لسان العرب أيضا في تعريف القرينة؛ قرنت الشيء بالشيء أي وصلته، والقرين: المصاحب، فعن أبو بكر وطلحة رضي الله عنهما، لأن عثمان بن عبيد الله أخا طلحة، أخذهما فقرنهما بحبل لذلك سميا القرينين، وورد في الحديث : أن أبا بكر وعمر يقال لهما القرينان، وفي الحديث: ما من أحد إلا وكل به قرينه، أي مصاحبه من الملائكة والشياطين وكل إنسان، فإن معه قرينا منهما، فقرينه من الملائكة يأمره بالخير ويحثه عليه. ومنه الحديث الآخر: فقاتله فإن معه القرين، والقرين يكون في الخير والشر، وفي الحديث: أنه قرن بنبوته، عليه السلام، إسرافيل ثلاث سنين، ثم قرن به جبريل، عليه السلام، أي كان يأتيه بالوحي وغيره.(3)

الفرع الثاني: تعريف القرائن اصطلاحا

لقد اختلف الفقهاء في تعريف القرائن، بحيث وردت عدة تعاريف تتفق في أمور معينة وتختلف في البعض الآخر، نتطرق إليها من خلال ما يلي:

يرى عبد الحميد الشواربي أن القرينة هي: "الأمارة الدالة على تحقق أمر من الأمور أو عدم تحققه"(4)، كما يعرّفها فخري أبو صفية أنها: "ثم كان المراد من القرائن الأمارات والعلامات التي يستدل بها على وجود شيء أو نفيه"(5)، كما عرفها فؤاد عبد المنعم أنها: "القرينة أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه".(6)

الملاحظ أن التعاريف السابقة كلها استعملت عبارة الأمارة، وكأن القرينة يستدل عليها من تلك الأمارات أو الدلائل ذاتها في حين أن هناك من الفقهاء من يفرق بين القرينة والأمارة؛ أي متى وجدت الإمارة ثبتت الواقعة المراد إثباتها، وفي هذا الإطار أيضا نلاحظ استعمال عبارة "تقارن مع شيء خفي فتثبته"، وهذه العبارة تحتاج لتعريف أيضا.

في حين يرى فريق آخر من الفقهاء أن القرينة ليست الأمارة التي تدل على واقعة معينة وإنما هي افتراض وقوع واقعة معنية استنادا إلى وقوع قاعدة أخرى، وفي هذا المجال يرى محمود عبد الرحيم الديب: "أن القرينة يقصد بها افتراض قيام أمر معين لا

يمكن العلم به علما يقينيا استناد إلى توافر أمر آخر يمكن العلم به علما يقينيا على أساس غلبة الارتباط بينهما وجودا وعدما وذلك كافتراض تمام النضج العقلي وهو أمر يستحيل العلم به يقينا– على أساس الغالب والراجح، وعلى ذلك فإن القرينة ما هي إلا افتراض يجعل الشيء المحتمل أو الممكن صحيحا وفقا لما هو مألوف في الحياة أو وفقا لما يرجحه العقل".(7)

هذا ويرى فريق ثالث من الفقه أن القرينة ليست أمارة، ولا افتراض قيام أمر غير ثابت من أمر ثابت، بل القرينة عملية الاستنتاج أو الاستنباط ذاتها، فمتى ثبتت واقعة معينة يستنتج من ذلك بالضرورة وقوع الواقعة المراد إثباتها لارتباط وقوع الأولى بحدوث الثانية ارتباطا منطقيا مع وجود روابط وصلات بينهما يمكن التوصل إليها عن طريق إعمال العقل والمنطق، وهذه العملية الاستنتاجية هي ما يصطلح على تسميته بالقرائن ومن بين التعاريف التي تساير هذا الرأي نذكر على سبيل المثال: رأي محمد أحمد محمود بأنها: "استنتاج الواقعة المراد إثباتها من واقعة أو وقائع أخرى تؤدي إليها بحكم الضرورة وبحكم اللزوم العقلي".(8)

كما يرى عبد الحميد الشواربي أن: "القرينة هي ما يستخلصه القاضي أو المشرع من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فالقاضي أو المشرع يستخدم وقائع يعلمها ليستدل بها على وقائع أخرى، ومن هذا نرى أن القرائن ليست أدلة مباشرة، بل هي أدلة غير مباشرة تقوم على الاستنتاج، استنتاج وقائع من وقائع أخرى، فلا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى إذا ثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها وقد يقوم القاضي بهذا الاستنتاج كما يقوم به المشرع نفسه".(9)

إذن كانت التعاريف السابقة تمثل طائفة من الفقهاء يرون أن القرينة هي عملية استنتاج واستنباط منطقية قائمة على وجود صلة بين واقعتين أو أكثر تكون إحداهما غير ثابتة، فثبوت هذه الأخيرة يؤدي بالضرورة إلى ثبوت الواقعة المجهولة، فنلاحظ أن الدكتور أحمد فتحي سرور قد جاء بتعريف للقرينة يجمع بين فكرتين الافتراض والاستنتاج بقوله أن القرينة هي: "استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة

منطقية بين واقعتين وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية".(10)

وفي هذا التعريف نلاحظ أن هناك جمعا بين فكرتي الافتراض والاستنتاج بحيث يفترض ثبوت الواقعة المجهولة من ثبوت واقعة معلومة وثابتة متى نص القانون على اعتبارها كذلك وتكون القرينة في هذه الحالة قرينة قانونية وإما استنباط ثبوت واقعة مجهولة من واقعه معلومة وثابتة نتيجة وجود صلة منطقية تربط الواقعتين وفي هذه الحالة تكون القرينة قضائية، ونح نمن جانبنا نتفق مع هذا التعريف ونميل إليه نظرا لشموله ووضوحه.

استقراء كل التعاريف السابقة، نخلص إلى القول أن القرينة بوجه عام هي استخلاص ثبوت واقعة مجهولة من واقعه معلومة، أو عدة وقائع معلومة وثابتة نتيجة وجود علاقة بين الواقعيتين يتم استخلاصها بإعمال المنطق والعقل والمألوف من الأمور، وقد يقوم بعملية الاستنباط المشرع ذاته وفي هذه الحالة تكون هذه العملية مفروضة وواجبة التطبيق لوجود نص قانوني ملزم واجب التطبيق، وهو ما يعبر عنه بالقرينة القانونية كما قد يقوم بهذه العملية القاضي باستنباطه من ما يتوافر لديه من وقائع معلومة وثابتة وقوع وقائع أخرى مجهولة وهو ما يعبر عنه بالقرينة القضائية.

المطلب الثاني

مميـــزات القرائـــن

تتميز القرينة بمجموعة من الخصائص والمميزات التي نذكرها فيما يلي:

-أن القرينة هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعه معلومة تؤدي إليها بالضرورة وبحكم اللزوم العقلي فالقرينة هي الصلة الضرورية بين وقائع معينة.

-أن القرينة وسيلة غير مباشرة للإثبات لأن الواقعة الثابتة ليست هي نفس الواقعة المراد إثباتها بل هي واقعة أخرى قرينة منها ومتعلقة بها حيث أن ثبوت الواقعة الأولى على هذا النحو المباشرة، يعتبر إثبات للواقعة الثانية على نحو غير مباشر.(11)

-يقوم الإثبات بواسطة القرائن على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة وبذلك يشبه ما يسمى في الإثبات المدني بالإثبات عن طريق افتراضات

الإنسان ففي الإثبات عن طريق القرائن ينطلق القاضي من وقائع معروفة لكي يصل إلى تأكيد وقائع غير واضحة وغير معروفة سلفا، لكي يصل مثلا إلى تأكيد إدانة أو براءة المتهم ويستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرى من الوقائع المعروفة الواقعة أو الوقائع غير المعروفة أو المراد إثباتها.(12)

-يفترض الإثبات بالقرائن تغيير محل الإثبات، فبدلا من أن يرد الإثبات على الواقعة ذات الأهمية في الدعوى الجزائية أي واقعة ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، يرد الإثبات على واقعه أخرى مختلفة، ولكن بين الواقعتين صلة سببية منطقية يمكن لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.(13)

المبحث الثاني: تقسيمات القرائن

من خلال هذا المبحث سنتناول تقسيمات القرائن في كل من التشريعين الإسلامي والوضعي في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تقسيمات القرائن في التشريع الإسلامي

الملاحظ أن الاعتماد على القرائن هو من الأمور المختلف فيها بين فقهاء الشريعة الإسلامية، بين مؤيد لاعتبارها من وسائل الإثبات ومعارض لها، وهذا ما سندرسه من خلال الفرعين التاليين، إذ نخصص الفرع الأول للحديث عن الاتجاه المعارض للاعتماد على القرائن، أما الفرع الثاني فنتناول فيه الاتجاه المؤيد للاعتماد على القرائن وفي هذا الأخير يمكن الحديث عن تقسيمات القرائن، أما بالنسبة للاتجاه المعارض فلا مجال للبحث عن تقسيم لها كونه لا يعترف بالقرائن أصلا.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض للاعتماد على القرائن

هناك من الفقهاء من لا يسلم باعتبار القرائن دليلا عاما من أدلة الإثبات في الجرائم، إلا فيما نص عليه بنص خاص كالقسامة، ولعل عذرهم في ذلك أن القرائن في أغلب الأحوال قرائن غير قاطعة، وأنها تحمل أكثر من وجه، لأن القرينة مبنية على الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات،ومن هنا فلا يقام بها الحد، لأن الحد لا يثبت إلا بالبينة(14). وقد استند الاتجاه المعارض للاعتماد على القرائن كوسيلة للإثبات على الحجج والأسانيد التالية:

– أن القرائن تتضمن شبهة، لأن فيها احتمال الخطأ، وهي بذلك تخالف قاعدة شرعية؛ تتمثل في قاعدة درء الحدود بالشبهات، ومؤدى قاعدة درء الحدود بالشبهات؛ أنه متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود، وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحدود، ويجوز مع ذلك أن يحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية في حالات معينة، فالشبهة كما تؤدي إلى براءة المتهم مما أسند إليه، قد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة، بحيث يدان المتهم في جريمة غير التي رفعت عليه الدعوى بشأنها.(15)

– كما يرى الاتجاه المعارض للاعتماد على القرائن، بأنها تقوم على الظن، والظن ليس دليلا، كما أن القرآن الكريم ندد بإتباع الظن فقال تعالى: **{إن يتّبعون إلاّ الظنّ وما تهوى الأنفس}** [سورة النجم : الآية 23]، وكما قال سبحانه وتعالى: **{وإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئا}** [سورة النجم : الآية 28]، وكما قال عزّ وجلّ: **{يظنّون بالله غير الحقّ ظنّ الجاهلية}** [سورة آل عمران : الآية 154]، وكما قال رسول الله (ص): **(إيّاكم والظنّ فإنّ الظنّ أكذب الحديث)** رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي.

فمن المعارضين للاعتماد على القرائن بعض الحنفية وبعض الشافعية، الذين منعوا العمل بالقرائن ولم يعتبروها من طرق القضاء، وحجّتهم في ذلك قول رسول الله (ص): **(لو كنت راجما أحدا من غير بيّنة لرجمت فلانة، فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيأتها ومن يدخل عليها)**"(16) .

– كما اعترض البعض على اعتبار القرينة بالحديث الشريف: **(البينة على من ادّعى واليمين على من أنكر)**، فليس في الحديث غير البينة، فهي التي يعول عليها ويؤخذ بها في القضاء(17) .

إذن كانت هذه هي الأسانيد والحجج التي اعتمد عليها بعض فقهاء الشريعة الإسلامية وبخاصة بعض الحنفية وبعض الشافعية في إنكار الاعتماد على القرائن في الإثبات لما تنطوي عليه من شكّ وظنّ .

الفرع الثاني: الاتجاه المعتمد للقرائن

ذهب غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية إلى اعتبار القرائن كإحدى وسائل الإثبات، معللين ذلك بنصوص من القرآن الكريم ومن السنة النبوية الشريفة، فالقرينة في الشرع لم يرد بشأنها نص خاص صريح في القرآن الكريم، ولكن استدل عليها فقهاء الشريعة من نصوص قرآنية ومن أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

أولا: أدلتها من الكتـــاب

من بين الآيات القرآنية التي استدل بها فقهاء الشريعة على الاعتماد على القرينة كوسيلة من وسائل الإثبات قوله تعالى: **{واستبقا الباب وقدّت قميصه من دبر وألفيا سيّدها لدا الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلاّ أن يسجن أو عذاب أليم، قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قُدَّ من قُبُلٍ فصَدَقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قُدَّ من دُبُرٍ فكذبت وهو من الصّادقين، فلمّا رءا قميصه قُدَّ من دُبُر قال إنّه من كَيْدِكنّ إنّ كَيْدَكن عظيم}** [سورة يوسف : الآيات 25-28] .

تفسير الطبري لهذه الآيات أنّ يوسف وامرأة العزيز استبقا باب البيت، وفرّ يوسف هاربا، ولحقته امرأة العزيز طلبا لقضاء حاجتها منه، وشقت قميصه من خلف، لأنه كان الهارب وكانت هي الطالب، وصادفا زوجها عند الباب، فقالت امرأة العزيز لزوجها مخافة أن يتهمها بالفجور: ما جزاء من أراد بأهلك الزنا، إلا أن يحبس في السجن أو يناله عذاب مؤلم موجع، فلما شعرت بالفضيحة عكست القضية، فادعت أن يوسف راودها لتوقع به العقاب وتدفع التهمة عن نفسها، وهكذا ببراعة ومكر أصبح البريء مُتّهما والمتهم بريئا، قال يوسف مكذبا لها: بل هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهد من أهل المرأة فقال: إن كان قميصه شق من أمام فصدقت في قولها وهو كاذب لأن الشق لو كان من الأمام لم يكن هاربا ولكن كان طالبا، وإن كان ثوبه شق من خلف، فكذبت في قولها وهو صادق، لأن الإنسان إن كان هاربا فإنما يؤتى من قبل دبره، فلما رأى زوجها ثوب يوسف قد شق من خلف، قال إن هذا من صنيع النساء ومكرهنّ(18) .

فوجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة أنّه قد جُعِل شقُّ الثوب قرينة ترجّح كفّة أحد المتنازعين في القضية إمّا يوسف عليه السلام أو امرأة العزيز، وعندما نفى أحد الطرفين- يوسف عليه السلام- جاء دور الشاهد، والذي كان من أهل امرأة العزيز، فقال إن كان القميص قُدَّ من قُبل فالمرأة صادقة، وإن كان قدَّ من دُبُر فهي كاذبة ويوسف بريء، والحاصل أن القميص قدَّ من دبر، وهذا دليل على براءته.

فهذه الآية تدل دلالة واضحة على قبول الحكم بالقرينة، واعتبارها دليلا للإثبات، فعندما تكون القرينة مظهرة لوجه الحق ولإقامة العدل وجب الحكم بها، كدليل إثبات اقتنع القاضي بقيامه في الدعوى المعروضة أمامه.

كما يستدل على الأخذ بالقرينة من قوله عز وجل: **{وجآءوا على قميصه بدم كذب قال بل سوّلت لكم أنفسكم أمرا فصبْرٌ جميل والله المستعان على ما تصفون}** [سورة يوسف : الآية18] .

لقد جاء في تفسير الشعراوي لهذه الآية أن يعقوب علق على مجيء القميص وعليه الدم الكذب بأن الذئب كان رحيما، فأكل لحم يوسف ولم يمزق قميصه؛ فقد عرف أن هناك مؤامرة، فالقميص كان معهم ووضعوا عليه دما مكذوبا، لأن الدم لا يكذب وإنما كذب من جاء بدم الشاة ووضعه على القميص، فلو كان الذئب قد أكل يوسف بالفعل؛ لكان تلوث قميص يوسف بدمه وتمزق، ولكن ذلك لم يحدث فلو كان أكله الذئب فعلا؛ لكان الدم قد نشع من داخل القميص لخارجه، ولكنهم جاءوا بدم الشاة ولطخوا به القميص من الخارج(19)، فكان هذا الأمر قرينة على عدم صدقهم.

كما جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية، أن هذا من الأفعال التي يؤكدون بها ما تمالئوا عليه من المكيدة، وهو أنهم عمدوا إلى سخلة فيما ذكره مجاهد والسدّي وغير واحد، فذبحوها ولطّخوا ثوب يوسف بدمها موهمين أنّ هذا قميصه الذي أكله فيه الذئب، وقد أصابه من دمه، ولكنهم نسوا أن يخرقوه، فلهذا لم يرج هذا الصنيع على نبي الله يعقوب(20) .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص، وأجمعوا على أن

يعقوب استدل على كذبهم بصحة القميص، روي أن يعقوب لما جاؤوه بقميص يوسف نسوا أن يخرقوه، فجعل يقلبه ويقول لهم ما أرحم هذا الذئب؟ أكل ولدي ولم يخرق قميصه؟ فاستدل بذلك على كذبهم(21) .

في هذه الآية الكريمة نجد أن هناك استدلالا بالاعتماد على القرائن التي أشارت إلى وجود مؤامرة وكذب من قبل إخوة يوسف، فقد استدل يعقوب عليه السلام على كذب أبنائه من خلال الاستناد إلى قرينة عدم شق الثوب ووجود الدم من خارج الثوب لا من داخله وهذه قرائن تدل على عدم صدق ما زعمه أبناؤه.

إضافة إلى قوله تعالى: **{تعرف في وجوههم نضرة النعيم}** [سورة المطفّفين : الآية24] .

جاء في تفسير الطبري لهذه الآية أن الذين بروا باتقاء الله لفي نعيم دائم في الجنان على السرر المزدانة باللؤلؤ والياقوت، ينظرون ما أعطاهم الله من الكرامة والنعيم، تعرف في وجوه الأبرار حسن النعيم وبريقه(22) .

لقد جعل الله ما يبدو على وجوه المؤمنين من أهل الجنة من بهجة ونضارة وبريق وبهاء ونور علامة وقرينة تدل على أنهم من أهل الجنة، ورتب الله سبحانه وتعالى حكمه بعد ذلك في الآية التي تليها بقوله تعالى: **{يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون}** [سورة المطفّفين : الآية25] .

كما قال الله سبحانه وتعالى: **{فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنّهم في لَحْن القول والله يعلم أعمالكم}** [سورة محمد : الآية30] .

لقد جاء في تفسير الطبري لهذه الآية أن الله عز وجل يخاطب الرسول (ص)، بحيث يعرف المنافقين من خلال علامات النفاق الظاهرة عليهم في فحوى كلامهم، وظاهر أفعالهم، بحيث قال المفسرون أنه لم يتكلم منافق بعد نزول هذه الآية وما يليها من آيات إلا عرفه رسول الله (ص)(24) .

كما جاء في تفسير ابن كثير لهذه الآية معرفة المنافقين من خلال ما يبدو من كلامهم الدال على مقاصدهم يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعاني كلامه وفحواه، وهو

المُراد من لحن القول كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه: " ما أسرّ أحد سريرة إلاّ أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه"(25) .

ومن ثَمَّ فإنه يمكن استنباط قرائن من خلال تصرفات الشخص ومن خلال فحوى كلامه مما يشكل قرينة تدل على ما يخفيه قلبه .

الفرع الثاني: أدلتها من السنـــة

في السنة النبوية الشريفة العديد من الأحاديث التي تدل على إمكانية الاعتماد على القرائن في إثبات الوقائع، نذكر منها:

ما روى أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله قال: أردت السفر إلى خيبر فأتيت النبيّ (ص) فقلت: "إني أريد الخروج إلى خيبر"، فقال: (إذا أتيت وكياي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته).

فهذا اعتماد في الدفع إلى الطالب على مجرد العلامة والقرينة، وإقامة لها مقام الشاهد، فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال، لأنه في جميع المواضع يقصد ظهور الحقّ بما يمكن ظهوره به من البيّنات التي هي أدلة وشواهد عليه، ولا يرد حقا متى ظهر بدليله أبدا(26) .

ولا ننسى في هذا الموضوع قول نبي الله سليمان للمرأتين اللتين ادّعتا الولد، فحكم به داود عليه السلام للكبرى، فقال سليمان: "ائتوني بسكين أشقّه بينكما"، فسمحت الكبرى بذلك وقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها"، فقضى به للصغرى .. فأيّ شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة ؟ حيث استدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وشفقة الصغرى عليه، وامتناعه من الرضا بذلك دل على أنها أمّه، وأنّ الحاصل لها على الامتناع من الدعوى: ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله في قلب الأم، فاتضحت وقويت هذه القرينة عنده حتى قدمها على إقرارها، فإنّه حكم به لها مع قولها "هو ابنها" وهذا هو الحقّ، فإنّ الإقرار إذا كان لعلّة اطلع عليها الحاكم لم يُلتَفت إليه أبدا، ولذلك ألغينا إقرار مريض الموت بمال لوارثه لانعقاد سبب التهمة، واعتمادا على قرينة الحال في قصده تخصيصه(27) .

ومن أدلة السنّة على اعتماد القرائن، ما رواه ابن عبّاس أنّ رسول الله (ص) قال: **(الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمتها)** أخرجه مسلم (28).

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف اعتبار صمت البكر قرينة على قبولها الزواج لكون حيائها يمنعها من التعبير صراحة عن الموافقة، فاعتبر صمتها دليلا غير مباشر أو قرينة يستنتج منها رضاها.

وكذا قول رسول الله (ص): **(إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان)**(29) .

وجه الدلالة في هذا الحديث الشريف أن من اعتاد الذهاب إلى المسجد للصلاة فإن هذا يعتبر قرينة على إيمانه، بحيث يستخلص من واقعة الاعتياد على المساجد أن هذا يدل على الإيمان، من خلال المحافظة على أداء الصلاة وارتياد المساجد.

نستنتج من خلال كل هذه الأحاديث الواردة في السنة، أنه تم الاعتماد على الدلائل والأمارات وظواهر الحال ليستنبط منها وقائع، وهذا هو جوهر القرينة القائمة على الاستنباط والاستنتاج للوصول إلى نتائج يتم التوصل إليها اعتمادا على أمارات وشواهد كالاعتماد على القافة والشبه وغيرها.

الفرع الثالث: تقسيمات القرائن في التشريع الإسلامي

يقيم فقهاء الشريعة الإسلامية عدة معايير للتقسيم بحيث تختلف أنواع القرائن عندهم باختلاف الفكرة التي تستند عليها أو المعيار الذي يُعوّل عليه في دراسة القرائن، وعليه فسوف نتناول مختلف المعايير التي جاء بها فقهاء الشريعة في هذا المجال فيما يلي:

أولا: تقسيم القرائن من حيث قوتها في الإثبات

يقسم أصحاب هذا الاتجاه القرائن إلى قرائن قاطعة أو قوية وقرائن غير قاطعة أو ضعيفة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1 – القرينة القوية : هي القرينة الدالة دلالة واضحة قوية على الفعل المستفاد منها، ومنهم مثلا جمال الدين عبد الرحمن الذي يرى بضرورة أن تكون دلالتها قطعية ذلك أن العلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين: أحدهما ما يقطع الاحتمال الناشئ عن الدليل

الظاهر والنص والخبر المنشور، فالأول هو علم اليقين، والثاني علم الطمأنينة والقرينة القاطعة من قبيل العلم الثاني.(30)

2 – القرائن الضعيفة : هذا النوع من القرائن تكون دليلا مرجوحا لا تقوى على الاستدلال به، وذلك أنه إذا عارضتها أدلة أقوى منها فلا اعتبار لها(31) .

إذن هي أدلة لا تصل إلى درجة اليقين أو الدلالة القوية وإنما هي لوحدها لا تكفي للإثبات، بل لا بد من أن تتساند مع أدلة أخرى، لكونها لا تدل دلالة قاطعة على ثبوت الواقعة بل تترك مجالا واضحا للشك مما يجعلها ضعيفة، فهي قرينة لا ترقى لدرجة الاعتماد عليها بصورة عامة لأنها مجرد احتمال وظن، والظن لا يغني عن الحق شيئا.

ثانيا: تقسيم القرائن من حيث مطابقتها للحقيقة

بالاعتماد على فكرة مدى مطابقة القرينة للحقيقة من عدمه، قسم فقهاء الشريعة القرائن مستندين إلى هذا المعيار إلى نوعين هما: قرائن حقيقية وقرائن كاذبة نتناول كل نوع منها في فرعين:

1– القرائن الحقيقية : هي عبارة عن قرينة تدل على الحكم دلالة واضحة(32)؛ فهي إذن أمارة بالغة حدّ اليقين والوضوح بحيث يصير الأمر في حيّز المقطوع به (33) .

2– القرائن الكاذبة : القرينة الكاذبة أو كما يسميها البعض بالقرينة المتوهمة ليست لها أية دلالة، ومثالها في الآية الكريمة: **{يا أبانا إنّا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب، وما أنت بمؤمن لنا ولو كنّا صادقين}** [سورة يوسف : الآية17] .

وقد سبق أن ذكرنا قول القرطبي عند حديثه عن هذه الآية الكريمة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله هذه العلامة بعلامة تعارضها، وهي سلامة القميص من التثقيب، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التخريق ولهذا قال يعقوب متى كان الذئب حليما(34) .

من هنا، يمكن القول إنّه طبقا لهذا المعيار في التقسيم نقول إنّ القرينة صادقة أو حقيقية متى كانت مطابقة للحقيقة لا لبس فيها تدل على الحكم دلالة مباشرة بما لا يدع مجالا للشك نتيجة قطعيتها ودلالتها الواضحة، في حين تكون القرينة كاذبة متى كانت

مصطنعة لإيهام الناس بأمر معين يظهر الدليل على عدم صحته، أو عدم منطقية القرينة ذاتها، فبعد التعرض إلى مختلف التقسيمات للقرائن في الشريعة الإسلامية نخلص إلى القول أن فقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية قد أتوا بالعديد من المعايير التي على أساسها جاؤوا بأنواع عديدة للقرائن فمتى اختلف المعيار اختلفت معه أنواع القرائن ..

وبعد استعراضنا لتقسيمات القرائن في الشريعة الإسلامية ننتقل لدراسة أنواع القرائن في ظل القوانين الوضعية لنر هل تناولت نفس الطرح الموجود في الشريعة الإسلامية أم أن هناك اختلافا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تحديد أنواع القرائن .

المطلب الثاني: تقسيم القرائن في القانون الوضعي

إن المطلع على القوانين الوضعية المقارنة يجدها قد نصت على نوعين من القرائن هما: القانونية والقضائية، ومن ثم فعلى خلاف ما رأيناه في المبحث السابق من تعدد المعايير التي على أساسها قسمت القرائن في الشريعة، فإنّ القوانين الوضعية قد تبنت معيارا واحدا يستند على المصدر، فمتى كانت القرينة من صنع المشرع قلنا إنّها قانونية، ومتى كانت من استنباط أو من عمل القاضي سمّيناها قرينة قضائية، وسوف نتناول كل نوع منها في الفروع التالية:

الفرع الأول: القرينة القانونية

القرائن القانونية من صنع المشرع أو مصدرها التشريع، بحيث يقوم المشرع نفسه بعملية الاستنباط أو افتراض ثبوت واقعة معينة، ويضعه ضمن قاعدة قانونية، ولا دخل للقاضي أو الخصوم في هذه العملية الاستنباطية أو ثبوت واقعة معينة مجهولة من خلال ثبوت واقعة أخرى، بل كل هذا يقوم به المشرع ونجده ضمن القانون ولهذا اصطلح على تسميتها بالقرائن القانونية.

على هذا الأساس فإن القرائن القانونية هي الحالات التي يتولى فيها المشرع عن القاضي، القيام بعملية استنتاج أمر معين من ثبوت واقعة معينة، فهي إذن قرائن حددها المشرع على سبيل الحصر، وفرضها على كل من القاضي والخصوم، فالقرينة القانونية من عمل المشرع لأنه هو الذي يختار الواقعة الثابتة، وهو الذي يجري عملية الاستنباط،

فالمشرع يقرر مقدما أن بعض الوقائع تعتبر دائما قرينة على أمور معنية، ولا يجوز للقاضي أن يرى غير ذلك، بل إنه متى ثبتت تلك الوقائع يجب أن يستنتج منها القاضي حتما ما قرره القانون(35) .

من هنا، يمكن القول إنّ القرائن تجسد تطبيقا حيا لنظام الإثبات المقيد، الذي لا يدع مجالا لحرية القاضي في الاقتناع أو مجالا لحرية الخصوم في الإثبات، بل نجد أن المشرع هنا فرض على القاضي وعلى الخصوم التقيد بنص القانون في وقائع معينة، طالما وجد هذا النوع من القرائن.

من خلال ما سبق يمكن القول إنّ القرينة القانونية وسيلة من وسائل الإثبات، وفي حالة توافرها فهي تعفي المستفيد منها من أي إثبات آخر، إلا إذا تم نقضها بدليل عكسي، وهذا ما تشير إليه المادة 337 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنّه: "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، على أنّه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي، ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"(36)

الفرع الثاني: القرائن القضائية

يعرفها السنهوري على أنها تلك التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها، فالقاضي يقوم فيها بدور إيجابي، فهو الذي يختار الواقعة الثابتة ليستنبط منها القرينة التي تدل على الواقعة غير الثابتة(37) .

فالقرائن القضائية هي وسيلة غير مباشرة في الإثبات، تقوم أساسا على عملية استنتاجية يقوم بها القاضي وليس المشرع، بحيث يستنبط ثبوت واقعة مجهولة من خلال ثبوت واقعة أخرى معلومة وثابتة، من خلال إعمال العقل والمنطق واللزوم العقلي، بما له من سلطة تقديرية، بحيث تختلف هذه السلطة بين القاضي المدني والقاضي الجزائي، كون الحرية الممنوحة للقاضي الجزائي التي يضمنها مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي تفسح له المجال واسعا للاستنباط والاستنتاج من خلال الوقائع المعروضة عليه، هذا على خلاف القاضي المدني الذي نجد أن حريته في هذا المجال أضيق، نتيجة ما يتميز به الإثبات المدني عموما من تقييد وتضييق ينعكس على القاضي المدني فهذا الأخير

مقيد والذي حتى وإن كان له أن يستنبط ويعمل العقل في استخراج القرائن القضائية، فإن سلطته في هذا الإطار أضيق من سلطة القاضي الجزائي.

هذا ونجد أن القانون تطرق لهذا النوع من القرائن بحيث تنص المادة 340 من القانون الجزائري على أنه: "يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة" يتضح من نص المادة أن المشرع المدني قد تناول القرائن القضائية، بحيث ترك المجال للقاضي من خلال ما له من سلطة تقديرية أن يستنبط ثبوت وقائع مجهولة من خلال ثبوت وقائع معلومة، من انطلاقا مما يعرض عليه من وقائع في الدعوى، ولكن الملاحظ أن المشرع قد قيد سلطة القاضي المدني في استنباطه قرائن قضائية بقيدين أو شرطين اثنين، الأول أن يكون مجال إعمال القرائن القضائية في غير المجالات المخصصة للقرائن القانونية، لأنه في مثل هذه الأحوال القاضي مقيد بهذه القرائن القانونية التي وضعها المشرع، ولا مجال لإعمال القرائن القضائية، أما الشرط الثاني فيتمثل في كون المشرع قد حصر سلطة القاضي المدني في استنباط قرائن قضائية بالأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود، والحقيقة أن هذه القيود والشروط مستمدة من روح وطبيعة الإثبات المدني الذي يتميز بالتقييد للقاضي، وهو ما نلمسه في هذه المادة حيث سمح للقاضي بإعمال القرائن القضائية من جهة، وقيده بشرط ألا تكون في الأحوال التي لم يقرر فيها المشرع قرائن قانونية، وأن لا يعملها إلا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة من جهة أخرى.

المبحث الثالث: مقارنة تقسيمات القرائن في التشريعين الإسلامي والوضعي

لنصل في نهاية هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة بين التشريعين الوضعي والإسلامي فيما يخص تقسيمات القرائن؛ من خلال استخراج أوجه التشابه وأوجه الاختلاف من خلال مطلبين على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: أوجـــه التشـــابه

إذا بحثنا في أوجه التشابه فإنه يمكن إجمالها فيما يلي:

نجد أن كلا من التشريعين الإسلامي والوضعي يأخذ بالقرائن كطريق من طرق الإثبات.

في كلاهما نلاحظ أن القرينة تقوم على عملية استنباط ثبوت واقعة مجهولة من أخرى معلومة.

في كل من التشريعين نجد أن القرينة ليست على شاكلة واحدة بل لها أنواع.

المطلب الأول : أوجـــه الاختلاف

أما فيما يخص أوجه الاختلاف فتتمثل فيما يلي:

إذا كان القانون الوضعي يقر باعتبار القرائن دليلا للإثبات بما لا يدع مجالا للشك؛ وهذا من خلال النص على القرائن في القانون، فإننا لا نجد إجماعا بين فقهاء الشريعة الإسلامية في الأخذ بالقرائن كدليل للإثبات بل انقسموا بين مؤيد ومعارض.

كما نلاحظ أيضا أن القانون الوضعي أخذ بتقسيم واحد بحيث نجد أن هناك قرائن قانونية وأخرى قضائية، في حين أن الناظر إلى الدراسات الفقهية الإسلامية فإنه يجد العديد من التقسيمات التي تعتمد على أسس ومعايير مختلفة هذا على خلاف القانون الوضعي.

خاتمة:

لنخلص إلى القول أن القرائن كإحدى وسائل الإثبات تقسم إلى قانونية وقضائية عندما يتعلق الأمر بالقوانين الوضعية؛ فالأولى من صنع المشرع والثانية من إعمال القاضي للفكر والمنطق والموازنة من خلال ما يعرض عليه من وقائع وملابسات، فإذا كانت الأولى تلزم كلا من القاضي والخصوم فإن الثانية تبقى من عمل القضاة ومن ثم فهي تختلف من قاض إلى آخر ومن دعوى إلى أخرى، أما في الشريعة الإسلامية فلا نجد إجماعا من الفقهاء على الأخذ بالقرائن وإن كان أغلبهم يقر بها ويجعلها دليلا معتمدا عليه باستثناء كقاعدة عامة باستثناء الحدود؛ فجمهور الفقهاء يجمع على عدم الاعتماد عليها عندما يتعلق الأمر بجرائم الحدود، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد أتوا بعدة معايير للتقسيم مما يجعل أنواع القرائن في الفقه الإسلامي أكثر من تلك المعروفة في القانون الوضعي.

الهوامش:

1 لويس معلوف اليسوعي، **المنجد في اللغة والأدب والعلوم، الطبعة 17**، المطبعة الكاثوليكية، لبنان، 1970، ص.625

2 أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، المجلد الثالث عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، 1994، ص .339

3 المرجع السابق، ص 336 .

4 عبد الحميد الشواربي، **الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996،ص.119

5 فخري أبو صفية، **طرق الإثبات في القضاء الإسلامي**، دار الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص130..

6 فؤاد عبد المنعم أحمد، **الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق في المملكة السعودية**، المكتب العربي الحديث، الرياض، 2001، ص114.

7 محمد عبد الرحيم الديب، **الحيل في القانون المدني دراسة مقارنة، بالفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص.64

[8] محمد أحمد محمود، **الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة، ص.19

9 عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص18.

10 أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة، القاهرة، 1981، 1981، ص ص 347، .348

11 إدوارد غالي الدهبي، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الطبعة الثانية، مكتبة غريب، مصر، 1990، ص 664.

12 ROGER MERLE ET ANDRÉ VITU, TRAITÉ DE DROIT CRIMINEL ET DE PROCÉDURE PENALE , TOME 2 , 3EME ÉDITION , LUJAS , PARIS , 1980 , P 202 .

[1]3 العربي شحط ونبيل عبد القادر، مرجع سابق، ص .158

14 عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص .246

15 عبد الحميد عمارة، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الأردن، 1998، ص.65

16 فخري أبو صفية، مرجع سابق، ص.143

17 المرجع السابق، ص.145

18 أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني وصالح أحمد رضا، **مختصر تفسير الطبري**، المجلد الأول، الطبعة الثانية، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987، ص.396

19 محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، المجلد 11، أخبار اليوم، بدون سنة، ص 6775، ما يليها.

20 تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص.381

21 شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، **تفسير القرطبي جامع لأحكام القرآن**، المجلد 09، الطبعة الرابعة، مكتبة رحاب، الجزائر، 1990، ص.150

22 تفسير الطبري، مرجع سابق، ص.526

24 المرجع السابق، ص.365

25 تفسير ابن كثير، مرجع سابق، الجزء 06، ص.190

26 أحمد فراج حسن، **أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص.24

27 إبن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، دار الكتب العلمية، بدون سنة، ص.05

28 مالك ابن أنس، برواية يحي بن كثير، **كتاب الموطأ**، الطبعة الرابعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2005، ص.321

29 المرجع السابق، ص.228

30 جلال الدين عبد الرحمن، **غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول**، الطبعة الأولى، دارالسعادة، مصر، 1976، ص.40

31 محمد فتح الله النشار، مرجع سابق، ص 182.

32 المرجع سابق، ص .185

33 مسعود زبدة، مرجع سابق، ص .35

34 تفسير القرطبي، المجلد 09، مرجع سابق، ص.149

35 العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، مرجع سابق، ص .159

36 القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

37 عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثاني، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 302.